

قرارات

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
في شأن صناديق التأمين الخاصة

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزارة الاقتصاد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون صناديق التأمين الخاصة وتعتبر النماذج المرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة ٢ - يقصد في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة « الهيئة المصرية العامة للتأمين » .

مادة ٣ - على القائمين على إدارة الصناديق القائمة والمسجلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخاصة اتخاذ إجراءات إعادة التسجيل لهذه الصناديق طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها وتم إعادة التسجيل لهذه الصناديق دون رسوم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٩ مارس سنة ١٩٧٧)

دكتور : حامد السليح

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

في شأن صناديق التأمين الخاصة

الباب الأول

الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة :

مادة ١ - يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص ما يلي :

(١) اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى .

(٢) الغرض من تكوينه .

(٣) شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق وقيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية .

(٤) الأحوال التي تطفى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المقررة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير في سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

(٥) جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .

(٦) طبيعة ومقدار المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة التي يلقى الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .

(٧) الحد الأقصى للنسبة المئوية التي تخصص من موارد الصندوق للصروفات الإدارية .

(٨) القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة واختصاصات الأعضاء .

(٩) القواعد الخاصة بمقدار الجمعية العمومية في اجتماع عادي أو غير عادي والقرارات التي تختص بإصدارها والإجراءات والشروط التي تتبع في ذلك .

(١٠) الإجراءات والشروط التي تتبع لتعديل النظام الأساسي للصندوق .

(١١) قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وحدود اختصاصهم .

(١٢) قواعد وإجراءات تعيين مراجعي الحسابات وتقدير مكافآتهم .

(١٣) أحوال وقواعد وإجراءات تحويل الصندوق أو دمجها في صندوق آخر أو حله أو تصفيته وكيفية التصرف في أمواله عند الحل أو التصفية .

الباب الثاني

تسجيل الصناديق

مادة ٢ - يخضع الصندوق الذي تبلغ قيمة اشتراكات أعضائه ١٠٠٠ جنيه سنوياً فأكثر لأحكام التسجيل وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٧٥

الباب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المالي

- مادة ١١ - يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :
- (١) سجل العضوية .
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيده استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
 - (٤) سجل الإيرادات .
 - (٥) سجل الاشتراكات .
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
 - (٨) سجل سلفيات الأعضاء .
- ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

مادة ١٢ - يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج "٤" صناديق
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج "٥" صناديق
- (٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقاً للنموذج "٦" صناديق .
- (٤) تقرير مراجع الحسابات .
- (٥) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

مادة ١٣ - يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكثوريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات .

ويجوز للهيئة - بناء على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكثوريين بأجراء هذا الفحص بعد سنتي الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكثوري لا يدل على حقيقة المركز المالي ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكثوري البيانات الموضحة بالنموذج رقم "٧" صناديق على الأقل وأن يكون موقفاً من الخبير المذكور .

مادة ٣ - يقدم مندوب الصندوق الذي يختاره المؤسسون طلب تسجيل إلى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق - مرفقاً به المستندات الآتية :

- (١) إيصال سداد رسم التسجيل .
- (٢) سداد قيمة مصروفات النشر .
- (٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق .
- (٤) بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق .
- (٥) بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- (٦) رأى جهة الإدارة أو التنظيم القابلي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو تقابلات .

مادة ٤ - يحصل خمسة عشر جنياً كرسوم تسجيل ويتم سدادها للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحواله بريدية ، كما يتم سداد مبلغ عشرين جنياً تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة .

مادة ٥ - تتولى الهيئة فحص عمليات التسجيل وإصدار القرار بتسجيل الصندوق وتدوين بياناته في السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦ - يحظر مندوب الصندوق في حالة رفض تسجيله بأسباب الرفض كتابة - وتعاد إليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسددة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١) صناديق .

مادة ٧ - يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على النموذج "٢" صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

مادة ٨ - لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون عن الصندوق إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة ويجوز إعطاء شهادات عن تلك البيانات بناء على طلب ممثلي الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة .

الباب الثالث

رسوم الإشراف والرقابة

مادة ٩ - تسدد رسوم الإشراف والرقابة المشار إليها بالمادة (٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وفقاً للنموذج رقم "٣" صناديق في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وتقيده هذه الرسوم بالهيئة في سجل خاص .

مادة ١٠ - يقصد بالاشتراكات التي تسدد عنها رسوم الإشراف والرقابة ما يلي :

- (أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .
- (ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق في موارد الصندوق .

ويجوز النص في النظام الأساسي للصندوق على حق الجهة الإدارية التابع لها أعضاؤه في حالة مساهمتها في موارده - اختيار عدد الأعضاء في مجلس الإدارة يتناسب مع نسبة المساهمة في الموارد بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

كما يجوز للهيئة الإدارية مباشرة حق الاختيار المشار إليه إذا اقتضت ظروف الصندوق والمعضوية فيه ذلك وبشرط موافقة الهيئة .

مادة ١٨ - تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق .

مادة ١٩ - في حالة حل مجلس إدارة الصندوق تطبيقاً للمادة (٢٩) من القانون يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت تمثل فيه الهيئة وبشرط أن يكون باقي أعضائه من غير أعضاء مجلس الإدارة السابق حله ويباشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد .

الباب السابع

تصفية الصناديق وتحويل أموالها وإدماجها

مادة ٢٠ - يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب سجله وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وفي هذه الحالة يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه ونسبة مساهمة كل منهم .

مادة ٢١ - يجوز للصندوق طلب الإدماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بادماج الصناديق التي يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقاً لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك .

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المتدمج والصندوق الداخ على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ المركز المالي الذي أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويحمل الصندوق في جميع الأحوال نفقات الفحص التي تحدها الهيئة .

الباب الخامس

توظيف أموال الصناديق

مادة ١٤ - توظف أموال الصندوق على الوجه التالي :

أولاً : ٢٥٪ منها على الأقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة .

ثانياً : ٦٠٪ منها على الأكثر في بعض أو كل المجالات الآتية

(١) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب التقدم إلى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقاري بخلو العقار من أية حقوق عينية يحملها ولا يجوز للصندوق التصرف في أي حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة .

(ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية في حدود ما قيمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق .

(ج) الإيداع في أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد .

(د) منح قروض للأعضاء ونقائماً يقضى به النظام الأساسي للصندوق .

(هـ) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة .

(ثالثاً) الإيداع في حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يتجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق .

مادة ١٥ - يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المردعة لديها للودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

الباب السادس

إدارة الصندوق

مادة ١٦ - يتولى إدارة الصندوق في فترة التأسيس والتسجيل مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسون من بينهم ويستمر هذا المجلس في إدارة أعمال الصندوق لحين دعوة أول جمعية عمومية .

مادة ١٧ - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة الصندوق .

اسم الصندوق
رقم التسجيل

(نموذج رقم ٤ "صناديق")
التخصيص

الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩

الأصول

الدليل المحاسبي (١)	بيان الخصوم	المبلغ		الدليل المحاسبي (١)	بيان الأصول	المبلغ	
		لحم	جيب			لحم	جيب
	المال الاحتياطي			١١	أصول ثابتة		
٢٢	تخصيصات			١١١	أراضي		
٢٣	مخصص إهلاك			١١١٦	أراضي بنىء		
٢٣١	مبانى وإنشاءات			١١٢	مبانى وإنشاءات		
٢٣١٢	وسائل نقل وانتقال			١١٢٣	مبانى وخدمات ومرافق إنتاج		
٢٣١٤	أثاث ومعدات مكاتب			١١٢٤	مبانى ومرافق إدارية		
٢٣١٦	إهلاك أصول أخرى			١١٣	آلات ومعدات		
٢٣١٧	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها			١١٣٢	آلات خدمات ومرافق		
٢٣٣	مخصصات أخرى			١١٤	وسائل نقل وانتقال		
٢٣٤	المطالبات التضامنية والمطالبات الأخرى			١١٤٣	وسائل نقل داخلي		
٢٣٤١	لمكافآت ترك الخدمة			١١٥	عدد وأدوات		
٢٣٤٢	للاشتراكات تحت التحصيل			١١٦	أثاث ومعدات المكاتب		
٢٣٤٣	لمحيط أسعار الأوراق المالية			١١٦١	أثاث		
٢٣٤٤	دائنون			١١٦٢	آلات كاتبة وحاسبة		
٢٦	موردون			١١٦٣	مهمات مكتبية		
٢٦١	موردو القطاع العام			١١٦٤	تركيبات		
٢٦١١	موردو القطاع الخاص			١٤	أقراض طويل الأجل		
٢٦١٢	دائنون متنوعون			١٤١	أقراض محلي طويل الأجل		
٢٦٣	تأمينات الغير			١٤١١	أقراض محلي طويل الأجل بضمآن		
٢٦٣١	دائنو حسابات جارية دائنة			١٤١٣	قروض رهون عقارية وبضائيات أخرى		
٢٦٣٢	مستحقات وأرصدة دائنة			١٤١٣	قروض للأعضاء		
٢٦٣٣	حسابات دائنة مختلفة			١٥	استثمارات مالية		
٢٧٤	مصرفات جارية وتخصيصية مستحقة			١٥١	استثمارات في سندات حكومية		
٢٧٤١	تعويضات مستحقة			١٥٢	استثمارات في أوراق مالية عالية		
٢٧٤٢	للوفاء			١٥٣	استثمارات أجنبية		
	للوفاء ، دفعات سنوية ومجزكلى			١٦١	مدينون		
	ومرض ومستحقات أخرى			١٦١١	عملاء		
٢٧٥	اشتراكات سددت بالزيادة			١٦١٢	عملاء في القطاع الخاص		
٢٧٥١				١٦١٣	اشراكات تحت التحصيل		
					مستأجرو العقارات		

(تابع) نموذج رقم ٤ "صناديق"

المخصوم

الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩

الأصول

الدليل المحاسبي (١)		بيان المخصوم	المبلغ		الدليل المحاسبي (١)		بيان الأصول	المبلغ	
			مسم	جيب				مسم	جيب
٢٧٥٢		أقساط سددت بالزيادة			١٧		حسابات مدينة مختلفة		
٢٧٥٣		أخرى			١٧١		مديون مختلفون		
	٢٨١	نتيجة العام			١٧١٥		مديون وأرصدة مدينة		
		حساب العمليات الحارية			١٧٢		أرصدة مدينة أخرى		
٢٨١١		قائض			١٧٣		إيرادات جارية وتخصيصية مستحقة		
٢٨١٢		عجز			١٧٣١		إيرادات استثمارات وفوائد تحت التحصيل		
						١٨	تقديت بالصدوق والبنوك		
						١٨١	تقديت بالصدوق		
						١٨٢	بنك حساب جار		
						١٨٣	بنك ودائع لأجل		

(١) أرقام الدليل المحاسبي بالنموذج لاستخدام الإدارة العامة للصناديق بالمدينة .

اسم الصندوق

رقم التسجيل

(نموذج رقم ٥ "صناديق")

الإيرادات ٤

حساب الإيرادات والمصروفات في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

المصروفات ٣

الدليل المحاسبي (١)		بيان الإيرادات	المبلغ		الدليل المحاسبي (١)		بيان المصروفات	المبلغ	
			مسم	جيب				مسم	جيب
		المسال الاحتياطي في أول العام					مصاريف إدارية		
	٤١	إيرادات النشاط الحارى			٣٥		مصروفات تحويلية جارية		
	٤١١	إشتراكات العام			٣٥١٣		رسوم إشراف ورقابية		
		إيرادات أوراق مالية				٣٦	نحو بيلات جارية وتخصيصية		
	٤٣١	الدخل من الاستثمارات			٣٦٣		تعميمات		
	٤٣٦	إيرادات متنوعة			٣٦٣١		للوفاء		
					٣٦٣٢		للوفاء		
		إيرادات أخرى			٣٦٣٣		للمعجز الكلى		
					٣٦٣٤		للمرض		
					٣٦٣٥		دفعات سنوية		
						٣٦٧	مخصصات		
							المسال الاحتياطي للصندوق في نهاية العام		

(١) أرقام الدليل المحاسبي بالنموذج لاستخدام الإدارة العامة للصناديق بالمدينة .

(نموذج رقم ٧ "صناديق")

تقديم تقرير

لخص المركز المالي للصندوق بواسطة الخبير الاكوتارى

اسم الصندوق

رقم التسجيل

(نموذج رقم ٦ "صناديق")

الاشتراكات

اسم الصندوق

رقم التسجيل

اسم الخبير الاكوتارى

رقم القيد في السجل

ارفق مع هذا تقرير لخص المركز المالي للصندوق المبين اعلاه

في ١٩ / / ويتضمن التقدير الصحيح عن قيمة تعهداته

في ذلك التاريخ .

التوقيع

ملحوظة : يشمل التقرير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة
في البيان المرتق

صفاة المشتركين	المدد	إجمالي الاشتراكات	الاشتراكات
عدد الأعضاء في ٣١ ديسمبر ١٩			
أعضاء جددت عضويتهم خلال السنة			
أعضاء جدد انضموا للصندوق خلال السنة			
المجموع			
أعضاء ألغيت عضويتهم خلال سنة ١٩			
للوفاء			
للوفاء			
العجز الكلي			
للرض			
لأسباب أخرى			
للاندحاب الاختيارى			
مجموع الإلغاءات			
أعضاء الصندوق في ٣١ ديسمبر ١٩			

تابع نموذج رقم ٧ "صناديق"

مستسل	البيان
١	تاريخ تقدير المركز المالي .
٢	معدل أو معدلات الفائدة المستعملة في التقرير وفي حالة استعمال أكثر من معدل واحد توضح الأسباب .
٣	أقساط تأمين الحياة (بالنسبة للصناديق التي تمارس هذا النشاط) وذلك وفقا للجدول المرفقة .
٤	جداول الحياة والمرض والحوادث والبطالة والزواج واعتزال العمل وغير ذلك المستخدمة في عملية التقدير - وإذا كانت هذه الجداول غير منشورة فتقدم نماذج منها .
٥	الطريقة والأسس العامة المستخدمة في تقدير الالتزامات وكذلك الطريقة المتبعة في تقسيم الأعمار إلى مجموعات .
٦	التحميل المخصص للمصاريف المستقبلية المذكورة كنسبة مئوية من القيمة الحالية للاشتراكات المستقلة ،
٧	الطريقة التي اتبعت في التقدير بشأن : (أ) الأعمار عند الإنضمام وتواريخ استحقاق الاشتراكات والعقود . (ب) الأعمار عند تواريخ التقدير والفترة الباقية من تاريخ التقدير حتى تاريخ استحقاق العقد أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بموجب العقد . (ج) اشتراكات تدفع على قترات أقل من ستة . (د) إلغاء القيم السلبية النظرية .
٨	أسعار الصرف التي استعملت في تحويل قيمة الإلتزامات المقومة بعملات أجنبية إلى العملة المصرية .
٩	ملخص يحدد أعضاء الصندوق ومقدار الاشتراكات السنوية وكذلك التزامات الصندوق .
١٠	الحساب المجنوع للإيرادات والمصروفات لفترة الفحص .
١١	المعدل السنوي لصافي ربح استثمار الأصول المكونة لسال الاحتياطي محسوبا على أساس متوسط المال الاحتياطي لكل سنة من سنوات التقدير .
١٢	المركز المالي للصندوق وبين به نتائج التقرير وفقا لما يلي : (أ) مقدار الفائض أو العجز الوارد في المركز المالي . (ب) توصيات الخبير الاكثواري بشأن الفائض أو العجز .

اسم الصندوق _____
رقم التسجيل _____
(بيان النموذج رقم ٧ "مصاديق")
الحساب المجمع
للإيرادات والمصروفات لفترة الفحص
الإيرادات المصروفات

المال الاحتياطي للسندوق في أول المدة	تمويضات مسددة وتحت السداد ..
الاشتراكات	: للوفاء
الدخل من الاستثمارات	: للوفاء (بلوغ السن)
	: المعجز الكلى ..
	: للرض
	: دفعات سنويه ..
	: لأسباب أخرى (تذكر بالتفصيل)
إيرادات أخرى (تذكر بالتفصيل)	استردادات (تذكر بالتفصيل)
	مصروفات إدارية
	مصروفات أخرى (تذكر بالتفصيل)
	المال الاحتياطي للسندوق في آخر المدة كما يظهر في الميزانية .

اسم الصندوق _____
رقم التسجيل _____
(بيانات النموذج رقم ٧ "مصاديق")
نماذج الأقساط السنوية
للسندوق التي تصدر وثائق التأمين

بدون الاشتراك في الأرباح					تأمين مدى الحياة (٢)	السن عند بدء التأمين محموبا على أساس تاريخ الميلاد التالي (١)
١٠ سنة (٧)	١٥ سنة (٦)	٢٠ سنة (٥)	٢٥ سنة (٤)	٣٠ سنة (٣)		
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

اسم الصندوق _____
رقم التسجيل _____
(بيانات النموذج رقم ٧ "مصاديق")
الأقساط السنوية
للسندوق التي تصدر وثائق تأمين

مع الاشتراك في الأرباح					تأمين مدى الحياة (٢)	السن عند بدء التأمين محموبا على أساس تاريخ الميلاد التالي (١)
١٠ سنة (٧)	١٥ سنة (٦)	٢٠ سنة (٥)	٢٥ سنة (٤)	٣٠ سنة (٣)		
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

وزارة الاقتصاد والتعاون الإقتصادي

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
في شأن صناديق التأمين الخاصة (*)

وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتسمية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزارة الاقتصاد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون صناديق التأمين الخاصة وتعتبر النماذج المرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة ٢ — يقصد في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة « الهيئة المصرية العامة للتأمين » .

مادة ٣ - على القائمين على إدارة الصناديق القائمة المسجلة طبقاً
لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخاصة
بالتخاذ إجراءات إعادة التسجيل لهذه الصناديق طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية
المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها وتم إعادة التسجيل لهذه
الصناديق دون رسوم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجرائد المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشرها

تحريراً في ٢٩ ربيع الأولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مارس سنة ١٩٧٧)

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

في شأن صناديق التأمين الخاصة

الباب الأول

الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة:

مادة ١ - يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص ما يلي:

(١) اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسي .

(٢) الغرض من تكوينه .

(٣) شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق وقيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية .

(٤) الأحوال التي تُلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتاخير في سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

(٥) جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .

(٦) طبيعة ومقدار المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة التي يلتزم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .

(٧) الحد الأقصى للنسبة المئوية التي تخصص من موارد الصندوق للصروفات الإدارية .

(٨) القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة واختصاصات الأعضاء .

(٩) القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية في اجتماع عادي أو غير عادي والقرارات التي تختص بإصدارها والإجراءات والشروط التي تتبع في ذلك .

(١٠) الاجراءات والشروط التي تتبع لتعديل النظام الأساسي للصندوق .

(١١) قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وحدود اختصاصهم .

(١٢) قواعد وإجراءات تعيين مراجعي الحسابات وتقدير مكافآتهم .

(١٣) أحوال وقواعد وإجراءات تحويل الصندوق أو ادماجه في صندوق آخر أو حله أو تصفيته وكيفية التصرف في أمواله عند الحل أو التصفية .

الباب الثاني

تسجيل الصناديق

مادة ٢ — يخضع الصندوق الذي تبلغ قيمة اشتراكات أعضائه ١٠٠٠ جنيه سنويا فأكثر لأحكام التسجيل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

مادة ٣ — يقدم مندوب الصندوق الذي يختاره المؤسسون طلب تسجيل إلى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق — مرفقا به المستندات الآتية:

(١) إيصال سداد رسم التسجيل .

(٢) سداد قيمة مصروفات النشر .

(٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق .

(٤) بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق .

(٥) بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

(٦) رأى جهة الإدارة أو التنظيم التقابلي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .

مادة ٤ - يحصل خمسة عشر جنيها كرسوم تسجيل ويتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو جواله بريدية ، كما يتم سداده مبلغ عشرين جنيها تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة .

مادة ٥ - تتولى الهيئة فحص عمليات التسجيل وإصدار القرار بتسجيل الصندوق وتدوين بياناته في السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (٦٠ يوما) من تاريخ تقديم الطلب ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦ - يخطر مندوب الصندوق في حالة رفض تسجيله بأسباب الرفض كتابة - وتعاد إليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسددة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١ صناديق) .

مادة ٧ - يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على النموذج "صناديق" وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

مادة ٨ - لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لأحكام القانون عن الصندوق إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة ويجوز إعطاء شهادات من تلك البيانات بناء على طلب ممثلي الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم قدره أربع مائة مليم عن كل شهادة .

الباب الثالث

رسوم إشراف ورقابة

مادة ٩ — تسدد رسوم الاشراف والرقابة المشار إليها بالمادة ١٠ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وفقا للنموذج رقم ٣٣٣ صناديق في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وتفيد هذه الرسوم بالهيئة في سجل خاص .

مادة ١٠ — يقصد بالاشتراكات التي يسدد عنها رسوم الاشراف والرقابة ما يلي :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق في موارد الصندوق .

الباب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المالي

مادة ١١ — يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية .

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس ادارة والجمعية العمومية .

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استقراءات الصندوق

بالتفصيل والتغييرات التي تطرأ عليها .

(٤) سجل الإيرادات .

(٥) سجل الاشتراكات .

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتمويلات والمزايا .

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

(٨) سجل سلفيات الأعضاء .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

مادة ١٢ — يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج " هـ صناديق " .

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج " هـ صناديق " .

(٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقاً للنموذج " ٦ صناديق " .

(٤) تقرير مراجع الحسابات .

(٥) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

مادة ١٣ — يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات .

ويجوز للهيئة - بناء على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكواريين باجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكوارى لا يدل على حقيقة المركز المالى ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكوارى البيانات الموجبة بالتمويل رقم " ٧ صناديق" على الأقل وأن يكون موقفا من الخبير المذكور .

ويعرض التقرير في جميع الاحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ المركز المالى الذى أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى وتحمل الصندوق في جميع الأحوال نفقات الفحص التى تحددها الهيئة .

الباب الخامس

توظيف أموال الصناديق

مادة ١٤ - توظف أموال الصندوق على الوجه التالى :

أولا : ٢٥ ٪ منها على الأقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة .

ثانيا : ٦٠ ٪ منها على الأكثر في بعض أو كل المجالات الآتية

(١) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب التقدم إلى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية عمل بها ولا يجوز للصندوق التصرف في أى حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة .

(ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية في حدود ما قيمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق .

(ج) الإيداع في أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد.

(د) منع قروض للاعضاء وفقا لما يقضى به النظام الأساسي للصندوق .

(هـ) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة .

(ثالثا) الإيداع في حساب جارٍ بأحد المصارف المصرية بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق .

مادة ١٥ - يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

الباب السادس

إدارة الصندوق

مادة ١٦ - ينوب إدارة الصندوق في فترتي التأسيس والتسجيل مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسون من بينهم ويستمر هذا المجلس في إدارة أعمال الصندوق لحين دعوة أول جمعية عمومية .

مادة ١٧ - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة الصندوق .

ويجوز النص في النظام الأساسي للصندوق على حق الجهة الإدارية التابع لها أعضاؤه في حالة مساهمتها في موارده - اختيار عدد الأعضاء في مجلس الإدارة يتناسب مع نسبة المساهمة في الموارد بما لا يجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

كما يجوز للجهة الإدارية مباشرة حق الاختيار المشار إليه إذا اقتضت ظروف الصندوق والعضوية فيه ذلك وبشرط موافقة الهيئة .

مادة ١٨ - تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات وتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق .

مادة ١٩ - في حالة حل مجلس إدارة الصندوق تطبيقاً للمادة (٢٩) من القانون يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت تمثل فيه الهيئة وبشرط أن يكون باقى أعضائه من غير أعضاء مجلس الإدارة السابق حله ويأشر مجلس الإدارة المؤقت - بتصاياته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين لحين عقد الجمعية العمومية بسير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد .

الباب السابع

تصفية الصناديق وتحوير أموالها وإدماجها

مادة ٢٠ - يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

وفي هذه الحالة يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارا ، بتعيين لجنة للتصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للاتهاء من عملها .

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية الى أعضائه ونسبة مساهمة كل منهم .

مادة ٢١ - يجوز للصندوق طلب الإدماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأظلية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بادماج الصناديق التي يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقا لمصاحبة أعضاء هذه الصناديق وفقا للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك .

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتروارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الداىج على أن يتضمن ذلك التقرير اشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

(نموذج رقم ١ " صناديق ")

طلب تسجيل صندوق تأمين خاص

- ١ - اسم الصندوق بالكامل : _____
- ٢ - عنوان المركز الرئيسي : _____
- ٣ - تاريخ تأسيسه : _____
- ٤ - الغرض من إنشاء الصندوق : _____
- أما الموقع على هذا : _____
- بصفتي _____

أرجو الموافقة على تسجيل الصندوق المذكور أعلاه في سجل صناديق التأمين الخاصة ، وارق مع هذا المستندات الآتية :

- (١) مستند سداد التسجيل وقدره ١٥ جنيها .
- (٢) مستند سداد مصروفات النشر وقدره ٢٠ جنيها (تحت الحساب) .
- (٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق
- (٤) بيان بأسماء وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق وصفة كل منهم .
- (٥) مستند تفويض مندوب الصندوق الصادر من المؤسسين .
- (٦) بيان الشروط العامة للعمليات التي يشرها الصندوق والأسس التي تقوم عليها .
- (٧) رأي جهة الإدارة .

وأتمهد بسداد أية زيادة في مصروفات النشر التغطية ، كما أرجو من الهيئة رد الفروق المسددة لهذا الغرض بالزيادة إن وجدت .

وأقر بأن البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة

التوقيع

تحريري / / ١٩

(نموذج رقم ٢ "صاديق")

طلب تعديل بيانات التسجيل

رقم التسجيل _____ في سجل صاديق التأمين الخاصة .

اسم الطالب _____

التعديلات المطلوبة _____

النص المعدل

النص الحالي

النص المعدل	النص الحالي

أنا الموقع على هذا :

بتفاتي :

أطلب تعديل البيانات المقيمة بالسجل وفقا للبيانات المدونة بعالية وأرفق مع هذا المستندات اللازمة .

وفي حالة موافقة الهيئة على التعديلات المشار إليها ، أتعهد بإسداد مصروفات نشرها .

وأقر بأن بيانات هذا الطالب والمستندات المرافقة له صحيحة ما

توقيع الطالب

التاريخ / / ١٩

(نموذج رقم ٣ " صنادق ")

أخطار سداد رسوم الإشراف والرقابة

- ١ - اسم الصندوق بالكامل
 - ٢ - عنوان المركز الرئيسي
 - ٣ - رقم وتاريخ التسجيل الأصلي
- أنا الموقع على هذا
بصفتي

أرجو الإحاطة بأنى سددت لحسابكم رسوم الإشراف والرقابة المقررة بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وذلك بموجب رقم تاريخ المرفق بواقع واحد في الألف من مجموع الاشتراكات الملقوعة (١) والتي بلغت خلال عام ١٩ مبلغ

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٤ أتعهد بدمم أية زيادة تطلب نتيجة مراجعة حساب الإيرادات والمصروفات عند تقديمه - كما أوجه رد أى فرق إن وجد .

وأقر بأن البيانات الواردة في هذا الطلب صحيحة ما

التاريخ : سنة ١٩ التوقيع

- (أ) يقصد بالاشتراكات التى تسدد عنها رسوم إشراف ورقابة مايل :
- (أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر .
- (ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق فى موارد الصندوق .

الميزانية في

الأصول

الدليل المحاسبي		بيان الأصول	المبلغ	
(1)	(2)		مجموع	علم
	11	أصول ثابتة		
	111	أراضي		
1116		أراضي بناء		
	112	مباني وإنشاءات		
1123		مباني وخدمات ومرافق إنتاج ..		
1124		مباني ومرافق إدارية		
	113	آلات ومعدات		
1132		آلات خدمات ومرافق		
	114	وسائل نقل وانتقال		
1143		وسائل نقل داخلي		
	115	عدد وأدوات		
	116	أثاث ومعدات المكاتب		
1161		أثاث		
1162		آلات كاتبة وحاسبة		
1163		مهمات مكتبية		
1164		تركيبات		
	14	أقراض طويل الأجل		
141		أقراض محل طويل الأجل		

(نموذج رقم ٤ "صانديو")

التخصوم

١٩

٣١ ديسمبر

الدليل المحاسبي (١)		بيان التخصوم	المبلغ	
			مليم	جنيه
	٢٢	المال الاحتياطي		
	٢٣	مخصصات		
	٢٣١	مخصص إهلاك		
٢٣١٢		مباني وإنشاءات		
٢٣١٤		وسائل نقل وانتقال		
٢٣١٦		أثاث ومعدات مكاتب		
٢٣١٧		لإهلاك أصول أخرى		
	٢٣٣	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها		
	٢٣٤	مخصصات أخرى		
٢٣٤١		انطالبات التضامنية والمطالبات الأخرى		
٢٣٤٢		لمكافآت ترك الخدمة		
٢٣٤٣		للإمتراكات تحت التحصيل		
٢٣٤٤		لهبوط أسعار الأوراق المالية		
	٢٦	دائون :		
	٢٦١	موردون		
٢٦١١		موردو القطاع العام		
٢٦١٢		موردو القطاع الخاص		

(تابع) الميزانية في

الأصول

الدليل المحاسبي (١)		بيان الأصول	المبلغ	
			جسم	منجم
١٤١١		اقراض محلي طويل الأجل بضمان ..		
١٤١٢		قروض برهون عقارية و بضمانات أخرى		
١٤١٣		قروض للأعضاء		
	١٥	استثمارات مالية		
	١٥١	استثمارات في سندات حكومية ..		
	١٥٢	استثمارات في أوراق مالية - لية ..		
	١٥٣	استثمارات أجنبية		
	١٦	مدينون		
	١٦١	عملاء		
١٦١١		عملاء في القطاع الخاص		
١٦١٢		اشتراكات تحت التحصيل		
١٦١٣		مستأجرو العقارات		
	١٧	حسابات مدينة مختلفة		
	١٧١	مدينون مختلفون		
١٧١٥		مدينون وأرصدة مدينة		
	١٧٢	أرصدة مدينة أخرى		
	١٧٣	إيرادات جارية وتخصيصية مستحقة		
		إيرادات استثمارات وفوائد تحت		
١٧٣١		التحصيل		
	١٨	تقدية بالصندوق والبنوك		
	١٨١	تقدية بالصندوق		
	١٨٢	بنك حساب جار		
	١٨٣	بنك ودائع لأجل		

(تابع) نموذج رقم ٤ "مادتين"
الخصوم

١٩ ديسمبر ٢٠١٩

الدليل المحاسبي (١)		بيان الخصوم	المبلغ	
			ط	ج
	٢٦٣	دائون متنوعون :		
٢٦٣١		تأمينات لغير		
٢٦٣٢		دائون حسابات جارية دائنة		
٢٦٣٣		مستحقات وأرصدة دائنة		
	٢٧	حسابات دائنة مختلفة :		
	٢٧٤	مصرفات جارية وتخصيصية مستحقة		
٢٧٤١		تعويضات مستحقة		
٢٧٤٢		للوفاء		
	٢٧٥	للوفاء ، دفعات سنوية ومجهز كلى		
٢٧٥١		ومرض ومستحقات أخرى		
٢٧٥٢		اشتراكات سددت بالزيادة		
٢٧٥٣		أقساط سددت بالزيادة		
	٢٨	أخرى		
	٢٨١	نتيجة العام		
٢٨١١		حساب العمليات البخارية		
٢٨١٢		فائض		
		مجهز		

اسم الصندوق

رقم التسجيل

حساب الإيرادات والمصروفات

المصروفات ٣

الدليل المحاسبي (١)		بيان المصروفات	المبلغ	
			جنيها	رطل
		مصاريف إدارية		
		٣٥ مصروفات تحويلية جارية		
٣٥١٣		رسوم إشراف ورقابة		
		٣٦ تحويلات جارية تخصيصية		
	٣٦٣	تعميمات		
٣٦٣١		للوفاة		
٣٦٣٢		للوفاة		
٣٦٣٣		للعجز الكلي		
٣٦٣٤		للمرض		
٣٦٣٥		دفعات سنوية		
	٣٦٧	مخصصات		
		المال الاحتياطي للصندوق في نهاية العام		

(١) الدليل المحاسبي بالتفصيل لاستخدام الإدارة العامة للصناديق بالهيئة .

(نموذج رقم ٥ "مستدين")

الإيرادات ٤

في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

الدليل المحاسبي (١)	بيان الإيرادات	المبلغ	
		مليم	جيه
	المال الاحتياطي في أول العام ..		
٤١	إيرادات النشاط الجاري		
٤١١	إشتراكات العام		
٤٣	إيرادات أوراق مالية		
٤٣١	الدخل من الاستثمارات		
٤٣٦	إيرادات متنوعة		
		
٤٤٦١	إيرادات أخرى		
		
		

اسم الصندوق

رقم التسجيل

(مرفق رقم ٦ "صناديق")

الاشتراكات

ملاحظات	إجمالي الاشتراكات	العدد	صفة المشتركين
			عدد الأعضاء في ٣١ ديسمبر ١٩
			أعضاء جددت عضويتهم خلال السنة
			أعضاء جدد انضموا للصندوق خلال السنة
			المجموع
			أعضاء ألغيت عضويتهم خلال سنة ١٩
			للوفاة
			للوفاء
			العجز الكلي
			للمرض
			لأسباب أخرى
			للاستعاب الاختياري
			مجموع الإلغاءات
			أعضاء الصندوق في ٣١ ديسمبر ١٩

(نموذج رقم ٧ "صناديق")

تقديم تقرير

فحص المركز المالي للصندوق بواسطة الخبير الاكوتواري

اسم الصندوق

رقم التسجيل

اسم الخبير الاكوتواري

رقم القيد في السجل

ارفق مع هذا تقرير فحص المركز المالي للصندوق المبين أحلاه

في / / ١٩ ويتضمن التاندير الصحيح عن قيمة تعهداته

في ذلك التاريخ .

التوقيع

ملحوظة : يشمل التقرير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة

في البيان المرفق .

تابع نموذج رقم ٧ "صناديق"

البيان	مسل
تاريخ تقدير المركز المالي .	١
معدل أو معدلات القائمة المستعملة في التقرير وفي حالة استعمال أكثر من معدل واحد توضح الأسباب .	٢
أقساط تأمين الحياة (بالنسبة للصناديق التي تمارس هذا النشاط) وذلك وفقاً للجدول المرفقة .	٣
جداول الحياة والمرض والحوادث والبطالة والزواج واعتزال العمل وغيرها ذلك المستخدمة في عملية التقدير – وإذا كانت هذه الجداول غير منشورة فتقدم نماذج منها .	٤
الطريقة والأسس العامة المستخدمة في تقدير الالتزامات وكذلك الطريقة المتبعة في تقسيم الأعمار إلى مجموعات .	٥
التحميل المخصص للمصاريف المستقبلية مذكورة كنسبة مئوية من القيمة الحالية للاشتراكات المنقطة .	٦
الطريقة التي اتبعت في التقدير بشأن:	٧
(١) الأعمار عند الإنضمام وتواريخ استحقاق الاشتراكات والنفود .	

(ب) الأعمار عند تواريخ التقدير والفترة الباقية من تاريخ التقدير حتى تاريخ استحقاق العقد أو حتى تاريخ استه ناق آنر فسط واجب الدفع بموجب العقد .

(ج) اشتراكات تافع على قترات أقل من سنة .

(د) إلغاء القيم المالية النظرية .

٨ أسعار الصرف التي أعملت في تمويل قيمة الإلتزامات المقومة بعملات أجنبية إلى العملة المصرية .

٩ ملخص بحد أعضاء الصندوق ومقدار الاشتراكات السنوية وكذلك التزامات الصندوق .

١٠ الحساب المجمع للإيرادات والمصروفات لفترة التخص .

١١ المعدل السنوي لصافي ربح استثمار الأصول المكونة لسال الاحتياطي محسوبا على أساس متوسط السال الاحتياطي لكل سنة من سنوات التقدير .

١٢ المركز السالى للصندوق وبين به نتائج التقرير وفقاً لى :

(أ) مقدار الفائض أو العجز الوارد فى المركز السالى .

(ب) توصيات الخبير الاكثوارى بشأن الفائض أو العجز .

اسم الصندوق

رقم التسجيل

(بيانات النموذج رقم ٧ "صناديق")

نماذج الأقساط السنوية

لصناديق التي تصدر وثائق التأمين

بدون الاشتراك في الأرباح					تأمين مدى الحياة	السن عند بدء التأمين محسوبا على أساس تاريخ الميلاد التالي
تأمين مختلط للدد						
١٠ سنة (٧)	١٥ سنة (٦)	٢٠ سنة (٥)	٢٥ سنة (٤)	٣٠ سنة (٣)	(٢)	(١)
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

اسم الصندوق _____

رقم التسجيل _____

(بواقات النموذج رقم ٧ "صناديق")

الأقساط السنوية

للسناديق التي تصدر وثائق تأمين

مع الاشتراك في الأرباح					تأمين مدى الحياة	السن عند بدء التأمين محسوبا على أساس تاريخ الميلاد التالي
تأمين مختلط للدد						
(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

اسم الصندوق

رقم التسجيل

(بيان النموذج رقم ٧ "مناديق")

الحساب المجمع

الإيرادات والمصروفات لفترة الفحص

الإيرادات

المصروفات

المال الاحتياطي للسندوق في أول المدة	تعويضات مسددة وتحت السداد ..
الإشتراكات	: للوفاء
الدخل من الاستشارات	: للوفاء (بلوغ السن)
	: العجز الكلي ..
	: للرض
	: دفعات سنوية ..
	: لأسباب أخرى
	(تذكر بالتفصيل)
	استرداد (تذكر بالتفصيل)
إيرادات أخرى (تذكر بالتفصيل)	مصروفات إدارية
	مصروفات أخرى (تذكر بالتفصيل)
	المال الاحتياطي للسندوق في آخر المدة كما يظهر في الميزانية .